

سنن أبي داود

2641 - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال .

عنده محمدا وأن الله لا أن يشهدوا حتى الناس أقاتل أن أمرت " A أن رسول قال Y ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يملوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " . K صحيح خ نحوه دون قوله لهم ما ... إلا تعليقا